

وزارة العدل

بمقتها : الجزائية

القرار

رقم القضية: ٢٠٠٦/٤٨

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرباشة

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، عادل الخصاونة ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي

المميز .

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/١١٨٣ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ القاضي بما يلي

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم /

والظنين
بجثة حمل وحيازة أداة حادة

خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات والحكم على كل واحد منهما عملاً ببنات المادة بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشر دنائير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم /
بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠)

عقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون
المعريات تقرر المحكمة وضع المجرم

الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

المشاجرة بأدق تفاصيلها ونجحوا في أنهم ردوا عبارة واحدة ذات إقناع ونسق مشترك ألا وهي لم نشاهد المتهم يطعن أهاب .

٦. أخطأت المحكمة مصدرة القرار في التكليف القانوني وفي الوصف الجرمي وتطبيق القانون ذلك أن تجريم المميز بالجرم المسند (على فرض ثبوت الفعل مع عدم التسليم بذلك) أنه لا يتجاوز الإيذاء وفي حال إن رأيت محكماتكم عكس ذلك فإن أركان جريمة الشروع بالقتل غير متوافرة في هذا الفعل .

٧. أخطأت المحكمة برجوعها عن قرارها السابق من أن الفعل لا يعد شروعا بالقتل واعتباره كذلك في قرارها الثاني فإنها تكون بذلك قد تناقضت مع نفسها وكيف اعتبرته في المرة الثانية شروعا رغم أن قرارها الأول استخلصته من ظروف الدعوى .

٨. أخطأت المحكمة مصدرة القرار باعتبارها أن التقرير الطبي الصادر من المسلمات رغم أن الظنين وكما ذكر بشهادته حاول مراجعة طبيب شرعي في مستشفى البشير قبل الدكتور كون الكتاب موجه من المحكمة إلى الطبيب الشرعي في مستشفى البشير وكان رأي الطبيب هناك أن الإصابة لا تشكل خطورة ولا تعدو أن تكون مجرد إيذاء .

٩. إن ما حدث وعلى فرض صحته وجميع أبعدياته لم يكن عملا مخطئا له وإنما كان وليد ساعته وقد انتهت آثاره بفترة وجيزة وتم الصلح بين الأطراف وأن المميز شاب في مقبل عمره ولا توجد لديه أية أسبقيات كما هو واضح في كشف الأسبقيات المقدم منه .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلا ونقض القرار المميز موضوعا .

بتاريخ ٢٠٠٦/١/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلا ورد التمييز موضوعا وتأييد القرار المميز .

والرسوم وبنفس الوقت إدانته بجرم حمل وحيارة أداة حادة وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات حبسه لمدة شهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يقبل المتهم بالقرار الصادر عن المحكمة فطعن به تمييزاً .
وبالنسبة لأسباب التمييز جميعها والمنصبة على تخطئة ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى في قرارها الطعين من حيث اعتبار ما قام به المتهم (المميز) من أفعال تشكل جناية الشروع بالقتل وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى كانت وفي قرارها رقم ٢٠٠٥/٥٤ قد توصلت من خلال البيئة المقدمة إليها إلى قناعات مؤداها قيام المتهم بضرب المجني عليه إهاب بموس كان معه ولكن لم تتجه نيته إلى قتله وهذه هي الواقعة بضرب المجني عليه إهاب محتمتا في قرارها السابق رقم ٢٠٠٥/١٠٤١ ولم يطعن بها المميز الجرمية التي أيدتها محكمتا في قرارها السابق رقم ٢٠٠٥/١٠٤١ ولم يطعن بها المميز ولذلك فإن هذه الواقعة الجرمية من حيث قيام المتهم بضرب المجني عليه إهاب أصبح مبنياً به بقرار محكمتا المشار إليه أعلاه ولا يجوز معاودة البحث في هذه الواقعة مرة أخرى وأن الشك كان من حيث التطبيقات القانونية فقط لأن محكمة الجنايات بعد أن توصلت إلى الواقعة الجرمية التي قعت بها والمشار إليها أعلاه عدلت وصف التهمة من جناية الشروع بالقتل القصد إلى جنحة الإيذاء .

وحيث أن نية القتل في مثل هذا النوع من الدعاوى وكما استقر عليه اجتهاد محكمتا يستخلص من طبيعة الأداة المستعملة في الاعتداء ومكان الإصابة ومدى خطورة هذه الإصابة .

وحيث أن محكمة الموضوع قد توصلت إلى أن الأداة المستعملة أداة خطيرة ومكان الإصابة كانت في مقدمة الخصرة اليسرى وناقذة من خلال جدار البطن وهذه الإصابة شملت خطورة على حياة المصاب وأنها كانت ستؤدي إلى الوفاة لو لا التداخلات الجراحية والطبية والإسعافات السريعة وهذه الأركان جميعها متوفرة في القضية مدار البحث فيصبح ما توصلت إليه محكمة الموضوع من حيث التكيف القانوني للواقعة مدار البحث موافقاً للقانون ولما استقر عليه الاجتهاد القضائي بهذا الخصوص ، ولذلك فإن وعلى

١٠٠ / ١٠٠

١٠٠ / ١٠٠

١٠٠ / ١٠٠

١٠٠ / ١٠٠

١٠٠ / ١٠٠

١٠٠ / ١٠٠

١٠٠ / ١٠٠

١٠٠ / ١٠٠

١٠٠ / ١٠٠

١٠٠ / ١٠٠

١٠٠ / ١٠٠

١٠٠ / ١٠٠